بما يفيد بطلان الكفالة بالمرة فلو كان له وجه رواية لذكره لسعة اطلاعه
وعدم تحامله كما هو مشهور عنه رحمه الله بل ان قوله وظاهر شرح الاتقاني
المشي على ظاهر اللفظ يقتضي ان يؤول بما اول به اللفظ قلت
وما مشى عليه الاتقاني نقل صاحب انفع الوسايل عن الخبازي ما
ظاهره يوافقه بعد ان نقل كلام السغناقي الموافق لما قاله الكمال
وهذه عبارة جلال الدين الخبازي كما نقلها صاحب انفع الوسايل
قوله وكذا اذا اجعل كل واحد منهما اجلا يعني مجيء المطر وهبوب
الريح لا يجوز تعليق التحمل الكفالة ولا تاجيلها اليه ولو علق الكفالة
بهما مع ذلك صحت الكفالة ولزم المال حالا لان ما جاز تعليقه بالشرط
لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى ثم قال اعني
صاحب انفع الوسايل الى ان الاولى ما قاله الشيخ جلال الدين الخبازي
ومن محصل سبب ميله ان صاحب الهداية صرح بلفظ التعليق
في موضعي التعليق بالشرط الملايم وبغير الملايم وصرح بلفظ التا جيل
في قوله وكذا اذا اجعل واحدا منهما اجلا فعلمنا تعلق كلامه ∴ ∴
بالتعليق والتاجيل فلا يجوز ان يقال يحمل كلامه في التعليق انه
اراد التاجيل اللهم ان هذا يكون ان لو لم يذكر التاجيل اصلا اما بعد
ذكر التعليق والتاجيل كيف يحسن ان يحمل على انه اراد بالتعليق
التاجيل لما يلزم عليه من عطف الشيء على نفسه فلا يجوز ان يقال
اراد بالتعليق التاجيل ولما يلزم منه ترك المسئلة واخلاوها من
الكتب انتهى قلت وهذا ليس بشيء ليكون وجها للاولوية
لان مبناه على ان تاويل التعليق بالتاجيل راجع لاصل المسئلة
وهو قول الهداية وكذا اذا اجعل واحدا منهما اجلا وليس كذلك
بل انما هو لقوله بعده في التعليل لان الكفالة لما صح تعليقها بالشر ط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كما صرح به الكمال فيما قدمناه قلت
وانما كان كذلك ليطابق التعليل المدعى لان المدعى ان الكفالة لا تصح

اذا

اذا علقت بهبوب الريح وتصح ان اجلت به لكن يبطل الاجل فلا يحسن
ان يقال لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
لما يلزم من مناقضته للمدعى فاولنا التعليق بالتاجيل فصار
كانه قال وكذا اي لا يصح اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تاجيلها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة غايته ان يكون تعليلا للمسئلة الاخيرة
فقط وليس بضار بل هو واجب لما قلناه ثم قال اللهم ان هذا ان لم
يذكر التاجيل اصلا قلت وهذا لم يتعقل معناه لانه اذا اسقط
لفظ التاجيل كيف يحتاج الى تكلف ذكره فتامل منصفا والوجه
الثاني بسبب اولوية كلام الخبازي ان صاحب الهداية ذكر جملتين
وعقبهما بالاولى تقتضي تعليقها بكل من الجملتين على ما عرف في مسئلة
الجمل اذا تعقبها استثنا فانه يتعلق بكل جملة ولا يختص بالجملة
الاخيرة كما اذا قال عبدي حر وزوجته طالق ان شاء الله تعالى فان
الاستثنا ينصرف الى الجملتين ولا ينصرف الى الاخيرة وحدها
فكذا هنا لما ورد حكم التعليق على جملة وعطف عليه بيان حكم التاجيل
وعقب ذلك بالاستثنا اقتضى ذلك ان ينصرف الاستثنا الى كل من
الجملتين التعليق والتاجيل ومقتضاه ان الكفالة تصح ويبطل الشرط
انتهى قلت وهذا خطا محض لم يقل به من يدعي تقليد الامام الاعظم
رضي الله عنه من عدم التفرقة بين الشرط والاستثنا لان الشرط مبدل ولا
كذلك الاستثنا كما قال في شرح المنار لابن الملك والاستثنا متى
تعقب كلمات اي جملا معطوفة صفة كلمات او حال بعضها على بعض
ينصرف الى جميع ما تقدم ذكره كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي
الف درهم ولخالد علي الف درهم الا ثمانية كالشرط اي كما ان الشرط
ينصرف الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر
وامراتي طالق وعلي حج ان لم ادخل هذه الدار عندك فمتى بناء على

Copyright © King Saud University